

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كاتب الوزارة

قرار وزاري

رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠٠٩ / ٦ / ١٥

بإنشاء المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحطة مياه الشرب
ببني سويف * نظام السنوات الثلاث * التابعة لإدارة التربية والتعليم بمحافظة بني سويف

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزاري ،
وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم (قطاع التعليم الفني والتجهيزات)
والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة
بني سويف الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ،
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وتحقيقاً للمصلحة العام .

قرر :



المادة الأولى :

تتأسس مدرسة ثانوية فنية صناعية نظام السنوات الثلاث تابعة لإدارة التربية والتعليم بمحافظة
بني سويف يطلق عليها اسم " المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي "
نظام السنوات الثلاث " ومقرها محطة مياه الشرب بمحافظة بني سويف التابعة للشركة القابضة لمياه
الشرب والصرف الصحي اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمتد الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية * نظام السنوات الثلاث ، ويحدد فيه اسم التخصص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٢-

المادة الثالثة :

تضم المدرسة التخصصات الآتية :

- (١) تشغيل وصيانة محطات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٢) تشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٣) معالجة وتهيئة جودة مياه الشرب والصرف الصحي .

ويجوز بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات بعد التنسيق مع شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بني سويف .

المادة الرابعة :

يقبل الطلاب بالمدرسة المذكورة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث ، والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة :

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقسيم وضوابط امتحانات النقل والديبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

المادة السادسة :

يسرى على المدرسة المذكورة وظايفها أحكام قانون التنظيم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة السابعة :

إذا رغبت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي فسي تصفية المدرسة المذكورة أو إلغاء تخصص من التخصصات المشار إليها في المادة الثالثة فعليها أن تخطر قطاع التنظيم الفني بذلك قبل بدء العام الدراسي الذي ستتم فيه التصفية أو الإلغاء لمدة لا تقل عن شهرين بشرط استمرار الطلاب القائمين بالمدرسة فعلاً لحين تصفيتهم تدريجياً ، وذلك حرصاً عليهم وعدم الإضرار بهم .

المادة الثامنة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

